

## الإجابة النموذجية في امتحان الدورة العادية في مقياس التأمين الازامي على السيارات السنة الأولى ماستر تخصص قانون التأمينات

### القضية:

#### أولاً: التعويض عن الأضرار المادية والأضرار الجسمانية

يكون التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية الناتجة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري بناء على الأمر رقم 15-74 المؤرخ في 30/01/1974 المعديل والمتم بموجب القانون رقم 31-88 المؤرخ في 19/07/1988 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار (0,5 نقطة)

1/ بالنسبة للتعويض عن الأضرار المادية الحاصلة للمركبة

يكون التعويض عن الأضرار المادية الحاصلة للمركبة لمصلحة مالكها الذي هو والد (أ) بعد الخبرة، وهي حاصل العملية التالية: الأساسيات (مبلغ قطع الغيار + قيمة الصباغة + قيمة اليد العاملة) + تعويض التوقف عن السير - قيمة الاعتلال - قيمة الامتناز (2 نقاط ونصف)

2/ بالنسبة لتعويض الأضرار الجسمانية

أ. بالنسبة للضحية (أ): يستفيد من تعويض عن العجز المؤقت عن العمل الذي نحصل عليه بضرب الأجر الشهري للضحية في مدة العجز، وبما أن المعنى عاطل عن العمل فيأخذ في الحساب الأجر الوطني الأدنى المضمون وهو عند تاريخ 15/09/2025 مبلغ 20 ألف دينار جزائري.

إذن لدينا  $20.000 \text{ دج} \times 1 \text{ شهر} = 20.000 \text{ دج}$  (2 نقاط).

ب. بالنسبة لذوي حقوق المتوفي الذي هو رب عائلة كان يتقاضى مبلغ 50 ألف دج، فيتحقق لذوي حقوقه الاستفادة من تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية بالإضافة إلى مصاريف الجنازة (نصف نقطة).

#### 1. التعويض عن الأضرار المادية :

ويتم تقييرها أولاً بحساب الدخل السنوي للعامل المتوفى ونحسب بعد ذلك النقطة الاستدلالية التي تقابل هذا الدخل السنوي، ثم بعد ذلك نضرب النقطة الاستدلالية في المعاملات التي حددها المشرع حسب ذوي الحقوق المستفيدين من التعويضات.

وعلية النقطة الاستدلالية نتحصل عليها كالتالي:

الدخل السنوي =  $12 \times 50.000 = 600.000 \text{ دج}$  (1 نقطة)

بما أن هذا المبلغ يتجاوز القيمة الأخيرة المدرجة في جدول قانون رقم 31-88 (77.000 دج) فإنه لإيجاد النقطة الاستدلالية المقابلة لمبلغ 600 ألف دج نقوم بالعملية التالية:

$600.000 \div 50 = 12.000 \text{ دج}$

$12.000 + 1740 = 13740 \text{ دج}$  هي النقطة الاستدلالية المقابلة لمبلغ 600 ألف دج (2 نقاط).

ونحسب حق ذوي الحقوق ولكن قبلًا نجمع النسب المئوية لتأكد من عدم تجاوزها لنسبة 100% وإلا نقوم بتحفيض تعويضاتهم إلى هذه النسبة.

حق كل من الآباء والأمهات  $(\text{الأمر المثل}) + \% 15 \times 3 (\text{أبناء قصر}) + \% 10 \times 3 (\text{أبناء تحت الكفالة}) + \% 10 \times 2 (\text{حق كل من الآباء والأمهات}) = 1 \text{ نقطة}$

أي أن مجموع النسب المئوية هي:  $30 + 30 + 45 + 20 = 125$  وهي تتجاوز 100% (0,5 نقطة)

نحسب الرأسمال التأسيسي:  $13740 \times \% 100 = 13740 \text{ دج}$

تعويض الأمثلة:  $30 \times 13740 = 4122 \text{ دج}$  (0,5 نقطة)

تعويض الأبناء القصر:  $15 \times 13740 = 6183 = 3 \times 2061 \text{ دج}$  (0,5 نقطة)

تعويض الأبناء تحت الكفالة:  $10 \times 13740 = 4122 = 3 \times 1374 \text{ دج}$  (0,5 نقطة)

تعويض الآباء:  $10 \times 13740 = 2748 = 2 \times 1374 \text{ دج}$  (0,5 نقطة)

المجموع:  $13740 + 4122 + 6183 = 2748 = 17175$  يتجاوز 13740

التحفيض يكون كالتالي:

تعويض الأمثلة  $13740 \times \% 0,5 = 3297,6 = 125 / 30 \times 13740 \text{ دج}$  (0,5 نقطة)

تعويض الأبناء القصر:  $13740 \times \% 0,5 = 4946,4 = 3 \times 1648,8 = 125 / 15 \times 13740 \text{ دج}$  (0,5 نقطة)

تعويض الأبناء تحت الكفالة:  $13740 \times \% 0,5 = 3297,6 = 3 \times 1099,2 = 125 / 10 \times 13740 \text{ دج}$  (0,5 نقطة)

تعويض الآباء:  $13740 \times \% 0,5 = 2198,4 = 2 \times 1099,2 = 125 / 10 \times 13740 \text{ دج}$  (0,5 نقطة)

المجموع الجديد بالتخفيض هو:  $13740 = 2198,4 + 3297,6 + 4946,4 + 3297,6$  دج

2. التعويض عن الأضرار المعنوية:

يعوض عن الأضرار المعنوية الحاصلة لكل من الأرملة والأب والأم وأولاد الضحية بما يساوي ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون، أي:  $20.000 \times 3 = 60.000$  دج (1 نقطة)

3. التعويض عن مصاريف الجنازة:

يعوض عن مصاريف الجنازة بما يساوي خمسة (5) أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون، أي:  $20.000 \times 5 = 100.000$  دج. (1 نقطة)

الإجابة عن السؤال الثاني:

على فرض أن السائق حكم عليه بالقيادة في حالة سكر، فيسقط ضمانه ولا يستفيد من التعويض من قبل شركة التأمين أما المصابون الآخرون مثل ذوي حقوق الراجل فيستفيدون من التعويضات من قبل شركة التأمين وهذا تأسيساً على المادتين 14 من الأمر رقم 15-74 (المعدل والمتمم) و 5 من المرسوم رقم 34-80 المؤرخ في 1980/02/16 الذي يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 15-74 (المعدل والمتمم) (2 نقاط).

الإجابة عن السؤال الثالث:

أما في حالة ما إذا كان السائق (أ) هو المتسبب في الحادث وحسب المادة 13 من الأمر رقم 15-74 (المعدل والمتمم)، يخضع التعويض المنوح له من قبل شركة التأمين بنسبة مسؤوليته عن الحادث (2 نقاط).